قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/166	1551/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس الادارة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:" أنه بناءً علي قوائم الشركة المالية للسنوات السابقة وتحديداً الربع الرابع عام 2013م، والربع الأول والثاني عام 2013م، والتي تظهر قيمة دفترية عالية، ومكرر ربح حوالي (11)، قررت الاستثمار بالشركة وقمت بشراء أسهم فيها وخاصة في شهر أكتوبر 2014م في كل من محفظتي على النحو التالي (الكميات المتوفرة الدي قبل الإيقاف)، 1-الاولى (678000) سهم بسعر متوسط (83.36) ريالا، 2-الثانية (326223) سهماً بسعر متوسط (88) ريالا، وعندما أعلنت الشركة نتائجها للربع الثالث 2014م، والذي أظهر تعديلاً جوهرياً وكبيراً جداً في قوائمها المالية السابقة، والتي بنيت عليها قراري الاستثماري مما أدى إلى انهيار السهم في السوق مما تسبب في انخفاض قيمة المحفظتين على النحو التالي: 1-الاولى تم البيع بسعر متوسط 59.25 ريالا وبلغت الخسائر (16.116.000) ريال، 2-الثانية تم البيع بسعر متوسط 56 ريالا وبلغت الخسائر (10.440.000) ريال، وعليه بلغ مجموع الخسارة في كلا المحفظتين (26555796) ريالا تقريباً. (وأرفق ما يستدل به). الطلبات: أطالب الشركة بتعويضي بكامل خسارتي كونها هي المتسبب والمسئول عما حدث من تضليل لي ولغيري من المساهمين بسبب التلاعب في القوائم المالية ".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " إننا نطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في المدعى عليها. واحتياطياً نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى)،إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس

هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه –إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟. وبناءً على ذلك يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي، على الرغم من عدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها، ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في المدعى عليها. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في المدعى عليها، حيث أن بعض مرفقات المدعي جاء خالياً من بعض المعلومات المهمة كاسهم المدعي والبعض الآخر جاء بلغة غير العربية والذي هو مخالفة صريحة للمادة رقم 49 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. تجدر الإشارة هنا أن هناك تعارض بين المعلومات التي ذكرها المدعي في لائحة دعواه بشأن الأسهم التي يزعم امتلاكها في المدعى عليها وبين ما جاء في مرفقات المدعي. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض، لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات:

1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك

احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة". فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). في هذا الصدد زعم المدعي أنه استند في شرائه لورقة المدعى عليها المالية على قوائم الشركة المالية، وهذا كلامٌ مرسلٌ. فإن المدعي لم يقم أي بينة شرعية أو نظامية معتبرة على صحة هذا الزعم. بل إنه وبالنظر في العمليات الواردة في ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحته) يتبين أن المدعي لم يكن مستثمراً بل كان يضارب بسهم المدعى عليها، حيث أن المدعي يقوم بإجراء العديد من عمليات البيع والشراء على سهم المدعى عليها في غضون أيام معدودة، والعمليات التالية هي أحد الأمثلة لعمليات المضاربة التي قام بها المدعي (حسب ما جاء في مرفقاته): 1. تاريخ العملية 2014/10/16م، النوع شراء، عدد الأسهم (20.000) سهم. 2. تاريخ العملية 2014/10/16م، النوع شراء، عدد الأسهم (30.000) سهم. 3. تاريخ العملية 2014/10/16م، النوع بيع، عدد الأسهم (10.000) سهم. 4. تاريخ العملية 2014/10/16م،النوع بيع، عدد الأسهم (10.000) سهم. 5. تاريخ العملية 2014/10/16م، النوع بيع، عدد الأسهم (5.000) سهم. 6. تاريخ العملية 2014/10/16م، النوع بيع، عدد الأسهم (5.000) سهم. 7. تاريخ العملية 2014/10/19م،النوع بيع عدد الأسهم (20.000) سهم. 8. تاريخ العملية 2014/10/19م،النوع شراء عدد الأسهم (50.000) سهم. 9. تاريخ العملية 2014/10/19م، النوع بيع، عدد الأسهم (5.203) أسهم. 10. تاريخ العملية 2014/10/19م،النوع بيع، عدد الأسهم (30.000) سهم. ومعلوم أن المضارب لا يبني قرارات البيع والشراء على البيانات المالية التي تصدر من الشركات، وإنما يقوم بالتداول على أساس الاستفادة من الفروقات في تذبذبات الأسعار نتيجة الأوضاع العامة للسوق. وهذا يؤكد على أن دعوى المدعي تفتقر إلى ما اشترطه هذه الفقرة. كذلك فإن المدعي أقدم على الشراء (على فرض صحة الملكية) بعد علمه بتعديل القوائم المالية للشركة. جاء في بعض ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحة هذا المرفق) أن المدعي أجرى عمليات شراء متفرقة وذلك بعد إعلان المدعى عليها على موقع تداول بشأن تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م. وهذا يشير بجلاء إلى عدم تحقق هذا العنصر في دعوى المدعي، حيث أن المدعي اشترى ورقة المدعى عليها المالية بعد علمه بالمعلومات التي يزعم عدم صحتها. تجدر الإشارة هنا، أن هذا العنصر (رقم 2) جاء مطلقاً في اشتراط أن المدعي "ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها"، ولم يُقيد العنصر رقم 2 في هذه المادة (56) على شرط آخر كالسعر المشترى به مثلاً، بل جعل ذلك حالة أخرى. والأصل المقرر في التعامل مع النصوص الشرعية أو النظامية أن المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد المخصص. وعليه فينبغي إجراء هذه المادة على إطلاقها حيث أنه ليس هناك دليل شرعي أو نظامي

معتبر ينص على التقييد. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقوم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً. ثانياً: فإن سهم المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع تداول قد انخفض في تلك الفترة من 10.034،92 إلى 8.486،58 نقطة. ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. اتهم المدعي المدعى عليها بالتضليل، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمضلل لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد

شرعية. وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بتزويد المدعي بنسخة من رد الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى وطلب جوابه عليها، فطلب إمهاله لتزويد اللجنة برده. وبسؤاله عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، أجاب: بأنه يتمسك بما تضمنته لائحة دعواه وأضاف بأنه اشترى أسهم الشركة المدعى عليها باعتبارها من الشركات القوية التي كانت تعلن عن أرباح مستمرة، وبسؤاله عن الأساس الذي بنى عليه قراره بالشراء في أسهم الشركة المدعى عليه، أجاب: بأنه اعتمد على قراءته لوضع الشركة المدعى عليها وخبرته في هذا المجال التي تجاوزت ثلاثين عاماً، وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها، أجاب: بأن ميزانيات الشركة المدعى عليها أظهرت عدم صحة ما كان يعلن في الميزانيات السابقة من أرباح ووضع مالي للشركة، وبسؤاله عن تاريخ اكتشاف الخطأ المدعى به، أجاب: بأنه في تاريخ إعلان الميزانية في سبتمبر من عام 2014م، وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها، أجاب: بأنه كان يملك عدد (678000) سهم تم شراؤها من خلال محفظته الاستثمارية الاولى ، وعدد (326223) سهماً اشتراها من خلال محفظته الاستثمارية الثانية ، وأنه باع جميع تلك الأسهم بعد انخفاض قيمة سهم المدعى عليها، وقد طلبت اللجنة منه تزويدها بكشوفات مفصلة لمحافظه الاستثمارية تبين كميات الشراء وتاريخه وقيمته وكذلك كميات البيع وتاريخها وقيمتها، فاستعد بتقديم ما طلب منه خلال المدة التي طلبها لتقديم رده على مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب: بأنه يطلب تعويضه عن الخسائر التي تكبدها بمقدار الفرق بين قيمة شرائه للأسهم في الشركة المدعى عليها وقيمة بيعها والبالغ (26555.796) ريالاً. وقد توجهت اللجنة بسؤالها إلى وكيل الشركة المدعى عليها عما إذا كان لديه مزيد بيان على ما تضمنته مذكرة رد موكلته على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فأجاب: بأن الشركة المدعى عليها تتمسك بما تضمنته مذكرة ردها والمتضمنة طلب المدعى عليها من اللجنة بأن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة المدعى عليها فيها وموضوعاً للأسباب المذكورة فيها. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت اللجنة إمهال المدعي لتقديم ما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، يطلب فيها تأجيل موعد تسليم الرد، جاء فيها ما نصه:" بصفتي الوكيل الشرعي عن المدعي في دعاوه ضد المدعى عليها، ألتمس تأجيل موعد تسليم ردنا على المذكرة المقدمة من المدعى عليها وذلك لقرب استلامنا للقضية وحتى نتمكن من إعداد الرد، والجواب على الطلبات المقدمة من اللجنة في الجلسة السابقة".

وحيث لم يرد للجنة جواب من المدعي على رد المدعى عليها، فقد قررت اللجنة النظر في الدعوى بوضعها الحالي وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها..

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (678.000) سهماً من أسهم المدعى عليها، بمتوسط سعر (83.36) ريالاً للسهم، وعدد (326,223) سهماً من أسهم الشركة ذاتها، بمتوسط سعر (88) ريالاً للسهم، واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.